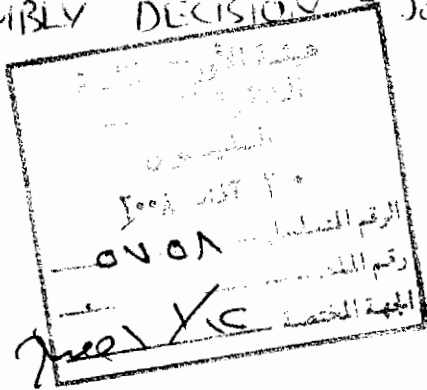


ASSEMBLY DECISION - JOTF - 30/3/2008



عمان في 2008/03/30

الرقم: ت ج 1/1 / 430

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

ص.ب 8802 عمان 11121 الأردن

تحية طيبة وبعد،

يرجى التفضل بالعلم بأنه تم عقد إجتماعي الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة يوم السبت الموافق 2008/03/29، وقد وافقت الهيئة العامة العادية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع 10% من رأسمال الشركة أسهم مجانية توزع على المساهمين، كما قامت الهيئة العامة بإقرار تعيين السيد/ عمر محمود القوقة عضواً في مجلس الإدارة بدلاً من العضو المستقيل، وكذلك تم انتخاب السادة/ شركة ديلويت أند توتش محاسباً قانونياً للشركة للسنة المالية 2008، كما وافقت الهيئة العامة غير العادية على زيادة رأسمال الشركة 1,5 مليون سهم/ دينار بحيث يصبح رأس المال 16.5 مليون سهم/ دينار عن طريق الرسملة.

وكذلك وافقت على تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المبينة تالياً:

1. تعديل المادة الرابعة (أ) من عقد التأسيس للشركة والمتعلقة برأسمال الشركة والتي تنص على

ما يلي:

"يتألف رأسمال الشركة من خمسة عشر مليون دينار أردني مقسم إلى خمسة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية".

لتصبح كما يلي:

"يتألف رأسمال الشركة من (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية".

2. تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأسمال الشركة والتي تنص على ما

يلي:

"يتألف رأسمال الشركة من خمسة عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويعتبر السهم الواحد وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية".



لتصبح كما يلي:

"يتألف رأسمال الشركة من (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويعتبر السهم الواحد وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة ويتكون رأس المال المذكور من أسهم نقدية".

3. إضافة بند جديد للمادة (3) من عقد التأسيس وللمادة الأولى (ب) من النظام الأساسي المتعلقة بغايات الشركة.

بند (13) إنشاء ونأسييس الشركات، والمساهمة في الشركات القائمة بكافة أنواعها وأشكالها داخل وخارج الأردن.

4. تعديل المادة الثالثة والخمسون (أ) من النظام الأساسي والتي تنص على ما يلي:

"باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا أن يخالف نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية".

لتصبح كما يلي:

"باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة مبلغ لا يتجاوز ضعفي حقوق الملكية على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا أن يخالف نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية".

وسنوافيكم بكافة الوثائق المتعلقة بزيادة رأس المال فور الانتهاء من تجهيزها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

شركة التسهيلات التجارية الأردنية

المدير العام

جعفر حسونة

ن.ث. / ز.ح